State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

قطاع اللجان

لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

التاريخ: 21 ذو القعدة 1441هـ

الموافق: 12 يوليو 2020م

التقرير رقم (٢٢)

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة.. وبعد،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثاني والعشرين** للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عن مشروع القانون بشأن معالجة الآثار الناجمة عن جائحة كورونا المستجد على سوق العمل، المقدم من الحكومة.

علماً بأن القانون يترتب عليه أثر رجعي الأمر الذي يتطلب إقراره موافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وفقاً لنص المادة رقم (179) من الدستور.

برجاء التكرم بعرضه على مجلس الأمة الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

عن/رئيس اللجنة

طلال سعد الجلال

التقرير(22)

للجنةالشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

عن:

"مشروع قانون بشأن معالجة الآثار الناجمة عن جائحة كورونا المستجد على سوق العمل"، المقدم من الحكومة.

- **الإحالة:**

أحال السيد رئيس مجلس الأمةإلى اللجنة مشروع القانون المقدم من الحكومة (المشار إليه أعلاه) رفق التقرير السادس للجنة الشؤون المالية والاقتصادية بتاريخ 2020/7/7م، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه.

- **عرض عمل اللجنة:**

سبق للجنة أن عقدت اجتماعين لدراسة مسودة مشروع القانون بتاريخ 2020/5/7م،و2020/5/10م، كما عقدت اللجنة اجتماعاً بعد إحالة مشروع القانون للجنة بتاريخ 2020/7/12م ، وقد حضر جانباً من الاجتماعات كل من:

السيدة/مريم عقيل العقيل (وزير الدولة للشؤون الاقتصادية)

- **ممثلين عن الهيئة العامة للقوى العاملة:**

- **السيد/ أحمد محمد عثمان الموسى (مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة)**
- **السيد/ د. مبارك فهاد العازمي (نائب المدير العام لحماية القوى العاملة)**
- **السيد/ بدر أحمد الفوزان (مستشار إداري)**

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- **ممثلين عن النقابات:**

- **السيد/ محمد حمد الهاجري** **(رئيس اتحاد البترول البتروكيماويات)**
- **السيد/ أحمد محمد الخباز** **(رئيس نقابة البنوك)**
- **السيد/ طارق عبدالمحسن الفارس** **(نائب رئيس نقابة ايكويت للبتروكيماويات)**

عقدت اللجنة بناءً على طلب وزير الدولة للشؤون الاقتصادية اجتماعين لمناقشة مسودة مشروع قانون للتعديل على نصوص القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي لمعالجة تداعيات تعطيل العمل في كلياً أو جزئياً في الدولة إثر اتخاذ الدولة للإجراءات الاحترازية لمكافحة جائحة كورونا، حيث ارتأت الحكومة ممثلة بهيئة القوى العاملة تعديل القانون بما يؤدي إلى استقرار سوق العمل وأوضاعه،على نحو يسمح لصاحب العمل التفاوض مع العامل بشأن الأجر.

وقد استمعت اللجنة إلى **وزير الدولة للشؤون الاقتصادية** حيث أوضحت للجنة أن مشروع القانون جاء لمعالجة الشكاوى المتزايدة من جانب أصحاب العمل والعمالة بسبب توقف الأنشطة سواء بصورة كلية أو جزئية نتيجة للتدابير الاحترازية التي اتخذتها الدولة للوقاية والحد من انتشار هذه الجائحة، كما استهدفت- كذلك – أحكام هذا القانون الوقاية من نُذر المستقبل التي ألقت بظلالها على التصريحات العالمية في شأن تفاقم الآثار السلبية على العمالة في كافة دول العالم، وهو الأمر الذي يمكن تبينه من تصريحات منظمة العمل الدولية الصادرة بهذا الخصوص، والتي أشارت إلى فقدان ملايين من العمالة لوظائفها لو استمرت الأزمة على هذا النحو.

وقد أكدت للجنة أن الهدف الرئيسي من هذا القانون هو حماية العامل الوطني، وحماية أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، مؤكدةً أن الدولة تدعم التوجه إلى العمل بالقطاع الخاص، فهو مستقبل الأعمال الكويتية، لذا فإن الحكومة تتحمل مسؤولية حماية هذا التوجه حيث إنها قامت بالعديد من الإجراءات التي انصبت بمجملها لتخفيف الأعباء عن كاهل المواطنين عامة، والعمالة الوطنية في القطاع الخاص خاصة، ومنها تأجيل الالتزامات المالية من أقساط البنوك للقروض الاستهلاكية، وأقساط بنك الائتمان

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الكويتي للقروض العقارية والاجتماعية، وقسط بطاقة الائتمان المالية (فيزا) لمدة ستة أشهر، ومضاعفة دعم العمالة، وغيرها من الحزم الاقتصادية -التي سيتم إقرارها- من شأنها مساعدة المواطنين وأرباب العمل والعمالة.

موضحة أن فكرة المشروع جاءت لموازنة الأعباء المالية ومنها عدم قدرة رب العمل على الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقه، الأمر الذي يعني رجوع العمالة بالمطالبات المالية وإثقال كاهله في ظل هذه الجائحة التي أدت إلى وقف التشغيل كلياً أو جزئياً، وكذلك عدم قدرته على الربح لسداد تلك الالتزامات، الأمر الذي قد يؤدي إلى نهاية بعض الشركات والمشاريع وعدم القدرة على إنعاشها مرة أخرى، كما أكدت أن الضرر سيكون كبيراً خاصة على رب العمل الكويتي الذي يملك مشروعاً صغيراً أو متوسطاً - المسجلين في الباب الخامس في نظام التأمينات الاجتماعية - ولديه على سبيل المثال سبعة عمال، وهو في ظل هذه الظروف لا يتقاضى إلا دعم العمالة، مما يعني صعوبة تنفيذه لكافة الالتزامات من أجرة العمالة وإيجار العين وغيرها، وأيضاً يهدد العمالة الكويتية - المسجلين في الباب الثالث – بخطر التسريح.

مبينة أن القطاع الخاص الآن يضم (1,650,000) عامل وافد، يقابله (71,800) ألف عامل وطني منهم ما يقارب (15) ألفاً من أصحاب الأعمال المسجلين في الباب الخامس في نظام التأمينات الاجتماعية، وذلك كما هو موضح على النحو الدقيق في الجدول الآتي:

البيان	عدد العاملين الكويتيين	النسبة
الباب الثالث	57,287	%79.8
الباب الخامس	14,513	%20.2
الإجمالي	71,800	%100

وقد أكدت للجنة أن مشروع القانون جاء لإصدار قانون يكون سريانه مؤقتاً بطبيعة هذا الظرف لمعالجة الآثار الناجمة عن هذه الجائحة على سوق العمل، ومراعاة طبيعة الظرف الاستثنائي الحالي.

www.kna.kw

كما استمعت اللجنة إلى رأي **ممثلي النقابات** حيث اطلعوا على التعديلات المقدمة على مشروع القانون والتي تختلف عن المسودة الأولى لتعديل قانون العمل في القطاع الأهلي، وأكدوا حرصهم على ضرورة حماية العمالة الوطنية من التسريح أو تخفيض الأجور خاصة في القطاعات ذات الملاءة المالية العالية، ومراعاة أن بعض المستثمرين الأجانب يتعاملون مع العمالة الوطنية خاصة في القطاع النفطي بنص القانون دون مراعاة للعمالة الوطنية ولا الولاء ولا روح القانون فيجب أن تكون نصوص القانون واضحة ومحددة تحمي العمالة الوطنية، كذلك طالبوا بمراعاة الحد الأدنى للأجور وتحديدها في القانون ولا تترك للقرارات السابقة غير الفعالة.

وقد انتهت الاجتماعات إلى ضرورة وجود قانون جديد منفصل يعالج الآثار الناجمة عن هذه الجائحة، وقد اقترحت اللجنة تعديل مسودة مشروع القانون لتشمل الآتي:

- تعديل عنوان مسودة مشروع القانون ليكون" مشروع قانون لمعالجة الآثار الناجمة عن مكافحة فيروس كورونا المستجد على سوق العمل" وربط عنوان القانون بإجراءات مكافحة فيروس كورونا المستجد.
- وافقت اللجنة على كونه قانوناً مؤقتاً ليراعي الطبيعة الاستثنائية بحيث يكون سريانه طوال فترة الإجراءات الاحترازية المتخذة من قبل الدولة.
- اشترطت اللجنة إضافة ضمانات لحماية العمالة الوطنية في القانون أوعدم تطبيقه على العمالة الوطنية وتفعيل قوانين الدولة والدعوم (دعم العمالة الوطنية ، التأمين ضد البطالة) إلا أن اللجنة أبدت تحفظها على هذه الأمور بحيث ورودها في القانون قد يستغل لتسريح العمالة الوطنية.
- مراعاة الحد الأدنى للأجور عند تخفيض الأجور باتفاق بين العامل وصاحب العمل وتحديدها في القانون.
- تحديد القطاعات التي يشملها القانون بحيث لا يشمل القطاعات ذات الملاءة المالية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واستيفاءً لما سبق، قدمت الحكومة مشروع القانون بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠م وقد أحيل للجنة الشؤون المالية والاقتصادية لدراسة كلفته المالية.

اطلعت اللجنة على"مشروع قانون معالجة الآثار الناجمة عن جائحة فايروس كورونا المستجدعلى سوق العمل"بعد إحالته للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل بتاريخ 2020/7/7م، الذي يهدف إلى سد النقص التشريعي في قانون العمل الأهلي، وقد تضمنت مذكرته الإيضاحية الآتي:

- إن الدستور الكويتي يلقي على عاتق الدولة مهمة العناية بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، كما يقع على عاتقها – كذلك – كفالة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، لذلك كان لزاماً اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية والعلاجية لمواجهة الأمراض والأوبئة، فضلاً عن اتخاذ الإجراءات والتدابير الاحترازية بشأن أحوال الكوارث والمحن العامة وغيرها.

- إن الأوضاع الاستثنائية الناتجة عن إجراءات مواجهة انتشار جائحة فايروس كورونا المستجد قد تركت آثارها على دولة الكويت وكافة دول العالم، وحيث لايزال انتشار هذه الجائحة، في ظل ازدياد أعداد المصابين به، يمثل هاجساً على صحة البشرية جمعاء، فضلاً عن آثاره الجسيمة على الاقتصاد العالمي، بالإضافة إلى تأثيرها الواضح على الاقتصاد الوطني في ظل المخاوف من استمرار هذه الأزمة، وحيث إن دولة الكويت تعد واحدة من أهم الدول المستقبلة للعمالة والمرسلة من دول عديدة، لذا فقد كانت هناك حاجة بالغة وسريعة لسد بعض النقص التشريعي في القوانين ذات الصلة بمعالجة آثار هذه الجائحة.

- معالجة الآثار الناجمة عن هذه الجائحة على سوق العمل، بمراعاة طبيعة الظرف الاستثنائي الحالي، من خلال إصدار هذا القانون ليكون سريانه مؤقتاً بطبيعة هذا الظرف.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- إعادة التوازن في علاقات العمل في القطاع الأهلي في ظل الظروف الراهنة، والتخفيف عن كاهل رب العمل من خلال السماح للوزير المختص بالعمل الموافقة لأصحاب العمل بسبب اتخاذ الدولة للإجراءات والتدابير الاحترازية من أجل الوقاية والحد من انتشار جائحة كورونا المستجد، والتي كان من شأنها توقف النشاط كليًا أو جزئيًا، أن يقوموا بمنح العمالة لديهم إجازة خاصة بأجر لا يقل عن الحد الأدنى للأجور، وذلك خلال المدة التي يقررها مجلس الوزراء كفترة توقف للنشاط، كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون.

- كما أجازت الفقرة الثانية من المادة الأولى لأصحاب العمل الاتفاق مع العمالة لديهم على تخفيض الأجر طوال فترة توقف النشاط المشار إليها بالفقرة السابقة بحد أقصى 50% مع مراعاة تناسب ساعات العمل الفعلية مقابل الأجر المدفوع، وألا يصل التخفيض للأجر إلى ما دون الحد الأدنى للأجور، مع احتساب كافة مستحقات العمالة على أساس الأجر المستحق لهم قبل تخفيضه.

- وأكدت الفقرة الثالثة من المادة الأولى على صرف الدعم من خلال برنامج الدعم المقرر ضمن حزمة المحفزات الاقتصادية التي أقرها مجلس الوزراء للعمالة الوطنية في القطاع الخاص (الباب الثالث والباب الخامس)، أو بدل البطالة للمخاطبين بأحكامهما، وذلك لضمان الحماية الاجتماعية للعمالة الوطنية والمحافظة على أوضاعها بالقطاعات المتضررة من فترة الأزمة.

- أناطت الفقرة الرابعة من المادة الأولى بمجلس الوزراء إصدار قرار بالضوابط والشروط اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة بالفقرات الثلاث السابقة.

- وأشارت المادة الثانية من هذا القانون إلى أن الأحكام الواردة بالمادة الأولى من هذا القانون تسري طوال فترة اتخاذ الإجراءات والتدابير الاحترازية من جانب الدولة للوقاية من فيروس كورونا المستجد، كما أشارت إلى تعطيل سريان كل حكم يخالف أحكام هذا القانون خلال فترة تطبيقه، على أن ينتهي العمل به بقرار يصدر عن مجلس الوزراء.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- وقد بينت المادة الثالثة من أحكام هذا القانون عدم احتساب المدة التي يقررها مجلس الوزراء كفترة توقف للنشاط على النحو الوارد بالمادة الأولى من هذا القانون ضمن المواعيد الإجرائية للدعاوى التي يرفعها العمال استناداً إلى أحكام هذا القانون.

كما اطلعت اللجنة على التقرير السادس للجنة الشؤون المالية والاقتصادية (المرفق) في شأن مشروع القانون (سالف الذكر) الذي انتهت فيه إلى الموافقة بعد التعديل على مشروع القانون.

وقد قامت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بدراسة تأثير جائحة كورونا على الاقتصاد في تقريرها، على النحو التالي:

1- تأثير التداعيات الاقتصادية لجائحة كورونا على سوق العمل حول العالم، حيث فقد 305 مليون شخص لوظائفهم في الربع الثاني من سنة 2020، وتأثر 1.6 مليار عامل إما بتخفيض الأجر أو إجازة بدون راتب أو التسريح.

2- تأثير التداعيات الاقتصادية لجائحة كورونا على القطاع الخاص محلياً، وتبين لها:

75 % في عدد زوار متاجر الأغذية ومحلات التجزئة.

80 % شركات غير قادرة على تغطية التكاليف الثابتة لأكثر من 6 أشهر.

26 % شركات على وشك الانهيار وشهدت إيرادتها انخفاضاً بنسبة 80 %.

15 % شركات اضطرت لتسريح عمالها نظراً لتأخر التشريعات المعدلة لقانون العمل.

3- اطلعت على التدابير الاقتصادية التي اتخذتها دول الخليج العربي (السعودية والإمارات والبحرين وقطر) من تخفيض للرواتب في القطاع الخاص مع إمكانية إنهاء العقود ودعم الرواتب في القطاع الخاص للعمالة الوطنية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

4- اطلعت اللجنة على التدابير الحكومية الكويتية منها:
- خفض نسبة الفائدة.
- تقديم قروض ميسرة للشركات المتعثرة.
- تأجيل أقساط القروض وتأجيل الاشتراكات الشهرية المستحقة للتأمينات الاجتماعية.
- مضاعفة دعم العمالة المقدم للعمالة الوطنية للمسجلين بالباب الثالث والخامس.

5- تفعيل توصية (الحوار الجماعي لإيجاد الحلول) من منظمة العمل بشأن التعافي الاقتصادي، حيث عقد لقاء مفتوح شاركت فيه الحكومة وأصحاب الشأن والمتأثرون بمشروع القانون وتم الاستفادة من الاقتراحات والملاحظات المطروحة في التعديل على مشروع القانون محل البحث.

6- تم دراسة رجعية القانون وانتهت اللجنة إلى وجوب تطبيق هذا القانون بأثر رجعي منذ بداية اتخاذ الدولة للتدابير الاحترازية، وذلك على وجه الاستثناء وبالقدر الذي تدعو إليه الضرورة، على أن ينتهي القانون بانتهائها.

7- تم دراسة مدى دستورية التفرقة بين العامل الكويتي والعامل غير الكويتي في إمكانية تخفيض الأجر وانتهت اللجنة إلى عدم دستورية التمييز بين العاملين الخاضعين لنظام قانوني واحد.

8- دراسة الكلفة المالية التي ستتحملها الخزانة العامة نتيجة تطبيق القانون :

240 مليون دينار كويتي: مقابل زيادة دعم العمالة الوطنية للمسجلين في التأمينات الاجتماعية على الباب الثالث والخامس.

لا يوجد كلفة مالية: مقابل الاستمرار في صرف التأمين ضد البطالة، نتيجة وجود اشتراكات من رواتب وأجور تحسب على أساس أجر شهر يناير من كل سنة.

www.kna.kw

وقد انتهت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في تقريرها إلى تعديل مشروع القانون وإعادة صياغة مواده على النحو التالي:

1- الإبقاء على مسمى المشروع كما هو كونه يعالج مسألة مؤقته تتعلق بجائحة كورونا.
2- تعديل ديباجة القانون بإضافة قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون دعم العمالة وقانون التأمين ضد البطالة.
3- إضافة مادة جديدة للقانون تتضمن التعاريف للمصطلحات الواردة فيه لرفع اللبس والغموض عنها.
4- السماح لأصحاب العمل الذين توقف نشاطهم الاتفاق المباشر مع العمالة لديهم على تخفيض الأجر بحد أقصى 50% ودون المساس بالحد الأدنى للأجور.
5- السماح لأصحاب العمل الذين توقف نشاطهم الاتفاق المباشر مع العمالة لديهم على منحهم إجازة خاصة بأجر مخفض لا يقل عن الحد الأدنى للأجور أو 30% من الأجر أيهما أعلى، مع احتساب ذلك ضمن مدة الخدمة الفعلية للعامل.
6- عدم التفرقة بين الكويتي وغير الكويتي في أحكام هذا القانون تلافياً للشبهة الدستورية، وتجنباً لمخالفة الاتفاقيات الدولية.
7- إلزام الحكومة بزيادة دعم العمالة للمتضررين من التخفيض بمقدار الفرق بين الأجر الفعلي المستحق عند تطبيق أحكام هذا القانون والأجر بعد تخفيضه، وذلك لحماية العمالة الوطنية والحفاظ عليها.
8- منح مؤسسة التأمينات الاجتماعية الصلاحية في تمديد صرف تأمين البطالة لمدة ستة أشهر كي تتمكن المؤسسة من استمرار صرف التأمين للأشخاص الذين انتهت مدة صرف التامين عليهم خلال الجائحة.
9- وضع استثناء خاص بالمواعيد الإجراءية للدعاوى التي يرفعها العامل استناداً إلى أحكام هذا القانون.
10- إعطاء مجلس الوزراء الصلاحية في تحديد القطاعات الاقتصادية بهذا القانون.
11- تطبيق هذا القانون بأثر رجعي حتى يتم تصحيح المراكز القانونية التي تمت بالاتفاق بين صاحب العمل والعامل وهذه حماية قانونية للطرفين.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- **ما انتهت إليه اللجنة:**

بعد الاستماع إلى وجهات النظر المختلفة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى تعديل مواد القانون بعد الأخذ بملاحظات اللجنة، وذلك على النحو التالي:

1. الجواز لصاحب العمل المتضررالذي توقف نشاطه كلياً أو جزئياً بسبب الإجراءات والتدابير الاحترازية التي تتخذها الدولة للوقاية من جائحة كورونا المستجد بالاتفاق مع كل أو بعض العاملين لديه على تخفيض الأجر طوال فترة توقف النشاط بحد أقصى 50% ، وذلك دون المساس بالحد الأدنى للأجور وعلى أن يتم مراعاة ساعات العمل الفعلية مقابل الأجر المدفوع، وكذلك الاتفاق مع كل أو بعض العاملين لديه على منح إجازة خاصة بأجر مخفض لا يقل عن الحد الأدنى للأجور أو عن 30% من الأجر أيهما أعلى، وذلك خلال فترة توقف النشاط.

2. إجراء استثنائي ولحماية حق العامل فقد تم الموافقة على النص بأنه عند انتهاء الخدمة تحسب مستحقات العامل على أساس الأجر المستحق له قبل تخفيضه وتكون مدة التخفيض والإجازة ضمن مدة الخدمة.

3. ولضمان فرض رقابة الوزارة على التطبيق السليم للقانون فقد أوجب القانون على صاحب العمل إخطار الوزارة بالاتفاقات المبرمة مع العمال خلال المدد التي يحددها قرار مجلس الوزراء، ذلك أن مجلس الوزراء يصدر الضوابط اللازمة لتطبيق لقانون.

4. ولغايات حماية العمالة الوطنية، فقد تقررت إضافة النصان التاليان:

- "يزاد الدعم المقرر للعمالة الوطنية وفق القانون 19 لسنة 2000 رقم (19) لسنة 2000 والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة2003 نتيجة تطبيق أحكام المادة السابقة بمقدار الفرق بين الأجر الفعلي المستحق عند تطبيق هذا القانون والأجر بعد تخفيضه."

www.kna.kw

- "استثناءً من أحكام المادة (6) من القانون رقم (101) لسنة 2013 المشار إليه، تتولى للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الاستمرار في صرف تأمين البطالة لمدة ستة أشهر أخرى عند انتهاء مدة الصرف المشار إليها في تلك المادة، بما لا يجاوز مدة العمل بهذا القانون."

5. وحماية حق العامل باللجوء للقضاء فقد تم استثناءً المدة التي يقررها مجلس الوزراء كفترة توقف للنشاط ضمن المواعيد الإجرائية للدعاوى التي يرفعها العمال حتى لا تكون مدد التعطل مانعاً من اللجوء للقضاء لفوات مدة الطعن.

6. ولأن القانون يحتاج عدة ضوابط لتطبيقه ولأهميته فقد ارتأت اللجنة الموافقة على أن يصدر مجلس الوزراء -بناءً على توصية الوزير المختص- القرارات التي تحدد القطاعات الاقتصادية المشمولة بهذا القانون وسائر الضوابط والشروط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وقد أعطيت الصلاحية لمجلس الوزراء وليس الوزير ، حيث أن هناك قطاعات لم تتضرر فترك الامر بتحديدها لمجلس الوزراء حتى يستهدف القانون الفئات المتضررة فعلاً، كما حدد اللجنة في المذكرة الإيضاحية للقانون أن تتضمن الضوابط الصادرة لهذا القانون ما يفيد تضرر صاحب العمل نتيجة الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدولة لمكافحة فيروس كورونا المستجد.

7. ولأن توقف العمل وتعطل النشاط بدأ من تاريخ سابق على إصدار هذا القانون فقد تقرر تنفيذ أحكام هذا القانون والعمل به بأثر رجعي من تاريخ 2020/3/12.

- **قرار اللجنة**:

بعد المناقشة وتبادل وجهات النظر انتهت اللجنة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين إلى **(الموافقة بعد التعديل)** على مشروع القانون عدا المادة (2) فقد تمت الموافقة عليها بالأغلبية بنتيجة تصويت (2 -1 ممتنع)، وذلك على النحو الوارد في الجدول المقارن.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها للمجلس الموقرلاتخاذ مايراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

سعدون حماد العتيبي

المرفقات:

- نص مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية (كما انتهت إليه اللجنة).
- الجدول المقارن.
- نسخة من مشروع القانون.
- نسخة من تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المرفقـــــات

الرقم	الموضوع	الصفحات
(1):	نص مشـــروع القـانـون ومـذكـرتـه الإيضاحية(كما انتهت إليه اللجنة).	20-14
(2):	الجدول المقارن.	27-21
(3):	نســـخة من مشـــروع القانون المقدم من الحكومة.	27-28
(4):	نســـخة من تقرير لجنة الشـــؤون المالية والاقتصادية.	72-35

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (1)

نص مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية

(كما انتهت إليه اللجنة)

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مشروع قانون
بشأن معالجة الآثار الناجمة
عن جائحة فيروس كورونا المستجد على سوق العمل

-بعد الاطلاع على الدستور،
-وعلى القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
-وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،
-وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
-وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة2003،
-وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
-وعلى القانون رقم (101) لسنة 2013 في شأن التأمين ضد البطالة،
-وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة (1)

لصاحب العمل المتضرر الذي توقف نشاطه كلياً أو جزئياً بسبب الإجراءات والتدابير الاحترازية التي تتخذها الدولة للوقاية من جائحة فيروس كورونا المستجد:

1-الاتفاق مع كل أو بعض العاملين لديه على تخفيض الأجر طوال فترة توقف النشاط بحد أقصى 50% ، وذلك دون المساس بالحد الأدنى للأجور وعلى أن يتم مراعاة ساعات العمل الفعلية مقابل الأجر المدفوع.
2- الاتفاق مع كل أو بعض العاملين لديه على منح إجازة خاصة بأجر مخفض لا يقل عن الحد الأدنى للأجور أو عن 30% من الأجر أيهما أعلى، وذلك خلال فترة توقف النشاط.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وعند انتهاء الخدمة في أي من الحالتين تحسب مستحقات العامل على أساس الأجر المستحق له قبل تخفيضه وتكون مدة التخفيض والإجازة ضمن مدة الخدمة.

على صاحب العمل إخطار الوزارة بالاتفاقات المبرمة مع العمال خلال المدد التي يحددها قرار مجلس الوزراء المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذا القانون.

المادة (2)

يزاد الدعم المقرر للعمالة الوطنية -وفق القانون رقم (19) لسنة 2000 والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة2003 - نتيجة تطبيق أحكام المادة السابقة بمقدار الفرق بين الأجر الفعلي المستحق عند تطبيق هذا القانون والأجر بعد تخفيضه.

المادة (3)

استثناءً من أحكام المادة (6) من القانون رقم (101) لسنة 2013 المشار إليه، تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الاستمرار في صرف تأمين البطالة لمدة ستة أشهر أخرى عند انتهاء مدة الصرف المشار إليها في تلك المادة، بما لا يجاوز مدة العمل بهذا القانون.

المادة (4)

استثناءً مما ورد في أي قانون آخر لا تحسب المدة التي يقررها مجلس الوزراء كفترة توقف للنشاط ضمن المواعيد الإجرائية للدعاوى التي يرفعها العمال.

المادة (5)

يصدر مجلس الوزراء -بناءً على توصية الوزير المختص - القرارات والشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها القطاعات الاقتصادية المشمولة بهذا القانون.

www.kna.kw

المادة (6)

اســـتثناءً مما ورد في أي قانون آخر تســـري أحكام هذا القانون خلال فترة الإجراءات الاحترازية التي تتخذها الدولة للوقاية من جائحة فيروس كورونا المستجد ولا يعمل بأي حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (7)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ 2020/3/12.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
لمشروع القانون بشأن معالجة الآثار الناجمة
عن جائحة فيروس كورونا المستجد على سوق العمل

لما كانت الأوضاع الاستثنائية الناتجة عن إجراءات مواجهة انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد قد تركت آثارها ليس على دولة الكويت فحسب بل وعلى كافة دول العالم، حيث مازال انتشار هذه الجائحة، في ظل ازدياد أعداد المصابين به، يمثل هاجساً على صحة البشرية جمعاء، فضلاً عن آثارها الجسيمة على الاقتصاد العالمي، بالإضافة إلى تأثيرها الواضح على الاقتصاد الوطني، وفي ظل المخاوف من استمرار هذه الأزمة برزت الحاجة الملحة لإصدار تشريع استثنائي مؤقت لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية التي كان لها انعكاس سلبي واضح على سوق العمل والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل. ورغبة من المشرع لتحقيق حالة من المرونة في سوق العمل يمكن من خلالها الحد من التداعيات السلبية الناتجة عن الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها السلطات الصحية لمواجهة انتشار هذا الوباء صدر القانون المرفق ليكون سريانه مؤقتاً منظماً للحالة الاستثنائية التي تمر على البلاد بهدف إيجاد شكل من أشكال المرونة في العلاقات التعاقدية العمالية.

يقع القانون في سبعة مواد، حيث أتاحت المادة (1) من هذا القانون لصاحب العمل المتضرر الذي توقف نشاطه كلياً أو جزئياً بسبب الإجراءات والتدابير الاحترازية التي تتخذها الدولة للوقاية من جائحة فيروس كورونا المستجد:

1- الاتفاق مع كل أو بعض العاملين لديه على تخفيض الأجر طوال فترة توقف النشاط بحد أقصى 50% ، وذلك دون المساس بالحد الأدنى للأجور وعلى أن يتم مراعاة ساعات العمل الفعلية مقابل الأجر المدفوع.
2- الاتفاق مع كل أو بعض العاملين لديه على منح إجازة خاصة بأجر مخفض لا يقل عن الحد الأدنى للأجور أو عن 30% من الأجر أيهما أعلى، وذلك خلال فترة توقف النشاط.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وحتى لا تمتد آثار هذه الإجراءات الإستثنائية على حقوق للعامل بعد إنتهاء هذا الوباء، نصت المادة على أنه عند انتهاء الخدمة في أي من الحالتين السابقتين تحسب مستحقات العامل على أساس الأجر المستحق له قبل تخفيضه وتكون مدة التخفيض والإجازة ضمن مدة الخدمة، ولفرض مزيد من الرقابة ألزمت المادة صاحب العمل المتضرر بإخطار الوزارة بالاتفاقات المبرمة مع العمال خلال المدد التي يحددها قرار مجلس الوزراء المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذا القانون .

ونصت المادة (2) منه على أن يزاد الدعم المقرر للعمالة الوطنية -وفق القانون (19) لسنة 2000 والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة2003- نتيجة تطبيق أحكام المادة السابقة بمقدار الفرق بين الأجر الفعلي المستحق عند تطبيق هذا القانون والأجر بعد تخفيضه، لإضفاء الموازنة وضمان عدم تأثر منتسبي القطاع الخاص من آثار هذه الجائحة.

واستثناءً من أحكام المادة السادسة من القانون رقم (101) لسنة 2013 المشار إليه، نصت المادة (3) على أن تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الاستمرار في صرف تأمين البطالة لمدة ستة أشهر أخرى عند انتهاء مدة الصرف المشار إليها في تلك المادة، بما لا يجاوز مدة العمل بهذا القانون.

ولحماية حق العامل باللجوء للقضاء فقد تم استثناء المدة التي يقررها مجلس الوزراء كفترة توقف للنشاط ضمن المواعيد الإجرائية للدعاوى التي يرفعها العمال استناداً إلى أحكام هذا القانون حتى لا تكون مدد التعطل مانعاً من اللجوء للقضاء لفوات مدة الطعن، فقضت المادة (4) بأن لا تحسب المدة التي يقررها مجلس الوزراء كفترة توقف للنشاط ضمن المواعيد الإجرائية للدعاوى التي يرفعها العمال.

ولأن القانون يحتاج بعض الضوابط لتطبيقه فقد نصت المادة (5) على أن يصدر مجلس الوزراء القرارات والضوابط والشروط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ولأنه قد تكون هناك بعض القطاعات التي لم تتضرر فقد نصت المادة على أن يحدد القرار القطاعات الاقتصادية المتضررة المشمولة بهذا القانون وذلك بناءً على توصية الوزير المختص،

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

على أن تتضمن الضوابط الصادرة لهذا القانون ما يفيد تضرر صاحب العمل نتيجة الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدولة لمكافحة فيروس كورونا المستجد.

استثناءً مما ورد في أي قانون آخر حددت المادة (6) سريان أحكام هذا القانون خلال فترة الإجراءات الاحترازية التي تتخذها الدولة للوقاية من جائحة فايروس كورونا المستجد ولا يعمل بأي حكم يخالف أحكام هذا القانون.

ولأن توقف العمل وتعطل النشاط بدأ من تاريخ سابق على إصدار هذا القانون فقد نصت المادة (7) على تنفيذ أحكام هذا القانون والعمل به بأثر رجعي من تاريخ 2020/3/12.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفـــق رقـــم (2)

الجدول المقارن

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

جدول مقارن عـــن

1) **مشـــروع بقانون بشـــأن معالجة الآثار الناتجة عن جائحة كورونا المســـتجدعلى ســـوق العمل، المقدم من الحكومة.** (المحال رفق التقرير السادس اللجنة المالية والاقتصادية2020/7/8م)

القانون الأصلي	مشروع بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
-----	**مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٢٠** **بشأن معالجة الآثار الناجمة عن** **جائحة كورونا المستجد على سوق العمل** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم(28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية، - وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (6)لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**مشروع القانون** **بشأن معالجة الآثار الناجمة عن** **جائحة فيروس كورونا المستجد على سوق العمل** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية، - وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة2003، - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (101) لسنة 2013 في شأن التأمين ضد البطالة، - وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	موافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين

نص مضاف نص معدل نص محذوف

نص القانون الأصلي	المشروع بقانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	مادة أولى يجوز للوزير المختص بالعمل الموافقة لأصحاب العمل بسبب الإجراءات والتدابير الاحترازية التي تتخذها الدولة للوقاية من جائحة كورونا المستجد وترتب على ذلك توقف النشاط كليًا أو جزئيًا، أن تمنح العمالة لديهم إجازة خاصة بأجر مخفض لا يقل عن الحد الأدنى للأجور، وذلك خلال المدة التي يقررها مجلس الوزراء كفترة توقف للنشاط. كما يجوز لأصحاب العمل الاتفاق مع العمالة لديهم على تخفيض الأجر طوال فترة توقف النشاط المشار إليها بالفقرة السابقة بحد أقصى 50% على أن يتم مراعاة ساعات العمل الفعلية مقابل الأجر المدفوع، ودون المساس بالحد الأدنى للأجور، وعلى أن تحتسب كافة مستحقات العمالة على أساس الأجر المستحق لهم قبل تخفيضه وتكون ضمن مدة الخدمة.	**المادة(1)** لصاحب العمل المتضرر الذي توقف نشاطه كلياً أو جزئياً بسبب الإجراءات والتدابير الاحترازية التي تتخذها الدولة للوقاية من جائحة فيروس كورونا المستجد: 1-الاتفاق مع كل أو بعض العاملين لديه على تخفيض الأجر طوال فترة توقف النشاط بحد أقصى 50% ، وذلك دون المساس بالحد الأدنى للأجور وعلى أن يتم مراعاة ساعات العمل الفعلية مقابل الأجر المدفوع. 2- الاتفاق مع كل أو بعض العاملين لديه على منح إجازة خاصة بأجر مخفض لا يقل عن الحد الأدنى للأجور أو عن 30% من الأجر أيهما أعلى، وذلك خلال فترة توقف النشاط. وعند انتهاء الخدمة في أي من الحالتين تحسب مستحقات العامل على أساس الأجر المستحق له قبل تخفيضه وتكون مدة التخفيض والإجازة ضمن مدة الخدمة. على صاحب العمل إخطار الوزارة بالاتفاقات المبرمة مع العمال خلال المدد التي يحددها قرار مجلس الوزراء المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذا القانون .	موافقة بعد التعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين

نص القانون الأصلي	المشروع بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	مادة (1/ فقرة ثالثة) ويصـــرف الدعم المقرر من خلال برنـامج الدعم وكذلك بدل البطالة للمخاطبين بأحكامهما.	**المادة** (2) يزاد الدعم المقرر للعمالة الوطنية -وفق القانون رقم (19) لسنة 2000 والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 - نتيجة تطبيق أحكام المادة السـابقة بمقدار الفرق بين الأجر الفعلي المسـتحق عند تطبيق هذا القانون والأجر بعد تخفيضه. **المادة** (3) اسـتثناءً من أحكام المادة (6) من القانون رقم (101) لسـنة 2013 المشار إليه، تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الاستمرار في صرف تأمين البطالة لمدة ستة أشهر أخرى عند انتهاء مدة الصرف المشار إليها في تلك المادة، بما لا يجاوز مدة العمل بهذا القانون.	موافقة بعد التعديل بنتيجة تصويت (2- 1 ممتنع) موافقة بعد التعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين

النص القانون الأصلي	المشروع بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	مادة ثالثه لا تحسب المدة التي يقررها مجلس الوزراء كفترة توقف للنشاط - تطبيقًا لأحكام المادة الأولى- ضمن المواعيد الإجرائية للدعاوى التي يرفعها العمال استناداً إلى أحكام هذا القانون.	**المادة** (4) استثناءً مما ورد في أي قانون آخر لا تحسب المدة التي يقررها مجلس الوزراء كفترة توقف للنشاط ضمن المواعيد الإجرائية للدعاوى التي يرفعها العمال.	موافقة بعد التعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين
	مادة (1/ فقرة رابعة) ويصدر قرار من مجلس الوزراء بالضوابط والشروط اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام.	**المادة** (5) يصدر مجلس الوزراء -بناءً على توصية الوزير المختص - القرارات والشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها القطاعات الاقتصادية المشمولة بهذا القانون .	موافقة بعد التعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين

النص القانون الأصلي	المشروع بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	مادةثانية استثناءً مما ورد في أي قانون آخر تسري أحكام المادة الأولى من هذا القانون خلال فترة الإجراءات الاحترازية التي تتخذها الدولة للوقاية من جائحة فايروس كورونا المستجد ولا يعمل بأي حكم يخالف أحكام هذا القانون، وينتهي العمل بأحكام هذا القانون بانتهاء التدابير الاحترازية التي تتخذها الدولة لمواجهة جائحة فايروس كورونا المستجد.	**المادة** (6) استثناءً مما ورد في أي قانون آخر تسري أحكام هذا القانون خلال فترة الإجراءات الاحترازية التي تتخذها الدولة للوقاية من جائحة فيروس كورونا المستجد ولا يعمل بأي حكم يخالف أحكام هذا القانون.	موافقة بعد التعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين
	مادة رابعة على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	**المادة** (7) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ 2020/3/12. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	موافقة بعد التعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين

مرفـــق رقـــم (3)

مشروع القانون
المقدم من الحكومة

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- مبدئياً بجدول أعمال الجلسة القادمة
- يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

صادر
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
6243 - 2020
١٩ فبراير ٢٠٢٠

الموقر

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (86) لسنة 2020 بإحالة مشروع قانون بشأن معالجة الآثار الناجمة عن جائحة كورونا المستجد على سوق العمل .

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

مرسوم رقم 86 لسنة 2020
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض وزير الشئون الاجتماعية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بشأن معالجة الآثار الناجمة عن جائحة كورونا المستجد على سوق العمل .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

وزير الشئون الاجتماعية

مريم عقيل السيد هاشم العقيل

30

صدر بقصر السيف في : 26 رمضان 1441 هـ
الموافق : 19 مايو 2020 م

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة 2020
بشأن معالجة الآثار الناجمة عن جائحة كورونا المستجد على سوق العمل

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم 28 لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 109 لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

((يجوز للوزير المختص بالعمل الموافقة لأصحاب العمل بسبب الإجراءات والتدابير الاحترازية التي تتخذها الدولة للوقاية من جائحة كورونا المستجد وترتب على ذلك توقف النشاط كليا أو جزئيا، أن تمنح العمالة لديهم إجازة خاصة بأجر مخفض لا يقل عن الحد الأدنى للأجور، وذلك خلال المدة التي يقررها مجلس الوزراء كفترة توقف للنشاط.

كما يجوز لأصحاب العمل الاتفاق مع العمالة لديهم على تخفيض الأجر طوال فترة توقف النشاط المشار إليها بالفقرة السابقة بحد أقصى 50٪ على أن يتم مراعاة ساعات العمل الفعلية مقابل الأجر المدفوع، ودون المساس بالحد الأدنى للأجور، وعلى أن تحتسب كافة مستحقات العمالة على أساس الأجر المستحق لهم قبل تخفيضه وتكون ضمن مدة الخدمة.

ويصرف الدعم المقرر من خلال برنامج الدعم وكذلك بدل البطالة للمخاطبين بأحكامهما.

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بالضوابط والشروط اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام.))

مادة ثانية

استثناء مما ورد في أي قانون اخر تسري احكام المادة الأولى من هذا القانون خلال فترة الإجراءات الاحترازية التي تتخذها الدولة للوقاية من جائحة فايروس كورونا المستجد ولا يعمل بأي حكم يخالف أحكام هذا القانون، وينتهي العمل بأحكام هذا القانون بانتهاء التدابير الاحترازية التي تتخذها الدولة لمواجهة جائحة فايروس كورونا المستجد.

مادة ثالثة

لا تحسب المدة التي يقررها مجلس الوزراء كفترة توقف للنشاط ـ تطبيقا لأحكام المادة الأولى ضمن المواعيد الإجرائية للدعاوى التي يرفعها العمال استنادا إلى أحكام هذا القانون.

مادة رابعة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في:
الموافق:

مذكرة ايضاحية

للقانون رقم لسنة 2020 بشأن معالجة الآثار الناتجة عن جائحة كورونا المستجد على سوق العمل

لما كان الدستور يلقي على عاتق الدولة مهمة العناية بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، كما يقع على عاتقها – كذلك – كفالة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، لذلك كان لزاما اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية والعلاجية لمواجهة الأمراض والأوبئة، فضلا عن اتخاذ الإجراءات والتدابير الاحترازية بشأن أحوال الكوارث والمحن العامة وغيرها.

ولما كانت الأوضاع الاستثنائية الناتجة عن إجراءات مواجهة انتشار جائحة كورونا المستجد قد تركت آثارها ليس على دولة الكويت فحسب بل وعلى كافة دول العالم، وحيث لا زال انتشار هذه الجائحة، في ظل ازدياد أعداد المصابين به، يمثل هاجسا على صحة البشرية جمعاء، فضلا عن آثاره الجسيمة على الاقتصاد العالمي، بالإضافة إلى تأثيرها الواضح على الاقتصاد الوطني في ظل المخاوف من استمرار هذه الأزمة، وحيث إن دولة الكويت تعد واحدة من أهم الدولة المستقبلة للعمالة والمرسلة من دول عديدة، لذا فقد كانت هناك حاجة بالغة وسريعة لسد بعض النقص التشريعي في القوانين ذات الصلة بمعالجة آثار هذه الجائحة.

وقد استهدفت أحكام هذا القانون معالجة الآثار الناجمة عن هذه الجائحة على سوق العمل، كما استهدفت مراعاة طبيعة الظرف الاستثنائي الحالي بإصدار هذا القانون ليكون سريانه مؤقتا بطبيعة هذا الظرف، حيث إن أحكامه قد جاءت لمعالجة الشكاوى المتزايدة من جانب أصحاب العمل والعمالة بسبب توقف الأنشطة سواء بصورة كلية أو جزئية نتيجة للتدابير الاحترازية التي اتخذتها الدولة للوقاية والحد من انتشار هذه الجائحة. كما استهدفت – كذلك – أحكام هذا القانون الوقاية من نُذر المستقبل التي ألقت بظلالها على التصريحات العالمية في شأن تفاقم الآثار السلبية على العمالة في كافة دول العالم، وهو الأمر الذي يمكن تبينه من تصريحات منظمة العمل الدولية الصادرة بهذا الخصوص، والتي أشارت إلى فقدان ملايين من العمالة لوظائفها لو استمرت الأزمة على هذا النحو.

وحيث إن الأمر يتطلب إعادة التوازن في علاقات العمل في القطاع الأهلي في ظل الظروف المشار إليها، فقد أجازت الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون للوزير المختص بالعمل الموافقة لأصحاب العمل بسبب اتخاذ الدولة للإجراءات والتدابير الاحترازية من أجل الوقاية والحد من انتشار جائحة كورونا المستجد، والتي كان من شأنها توقف النشاط كليا أو جزئيا، أن يقوموا بمنح العمالة لديهم إجازة خاصة بأجر لا يقل عن الحد الأدنى للأجور، وذلك خلال المدة التي يقررها مجلس الوزراء كفترة توقف للنشاط.

كما أجازت الفقرة الثانية من المادة الأولى لأصحاب العمل الاتفاق مع العمالة لديهم على تخفيض الأجر طوال فترة توقف النشاط المشار إليها بالفقرة السابقة بحد أقصى 50٪ مع مراعاة تناسب ساعات العمل الفعلية مقابل الأجر المدفوع، وألا ينزل التخفيض للأجر إلى ما دون الحد الأدنى للأجور، مع احتساب كافة مستحقات العمالة على أساس الأجر المستحق لهم قبل تخفيضه. وأكدت الفقرة الثالثة من المادة الأولى على صرف الدعم من خلال برنامج الدعم المقرر ضمن حزمة المحفزات الاقتصادية التي أقرها مجلس الوزراء للعمالة الوطنية في القطاع الخاص (الباب الثالث والباب الخامس) أو بدل البطالة للمخاطبين بأحكامهما، وذلك لضمان الحماية الاجتماعية للعمالة الوطنية والمحافظة على أوضاعها بالقطاعات المتضررة من فترة الأزمة، كما أناطت الفقرة الرابعة من المادة الأولى بمجلس الوزراء إصدار قرار بالضوابط والشروط اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة بالفقرات الثلاث السابقة.

وأشارت المادة الثانية من هذا القانون إلى أن الأحكام الواردة بالمادة الأولى من هذا القانون تسري طوال فترة اتخاذ الإجراءات والتدابير الاحترازية من جانب الدولة للوقاية من فيروس كورونا المستجد، كما أشارت إلى تعطيل سريان كل حكم يخالف أحكام هذا القانون خلال فترة تطبيقه، وأن ينتهي العمل بأحكام هذا القانون بانتهاء التدابير الاحترازية التي تتخذها الدولة لمواجهة جائحة فايروس كورونا المستجد.

وقد بينت المادة الثالثة من أحكام هذا القانون عدم احتساب المدة التي يقررها مجلس الوزراء كفترة توقف للنشاط على النحو الوارد بالمادة الأولى من هذا القانون ضمن المواعيد الإجرائية للدعاوى التي يرفعها العمال استنادا إلى أحكام هذا القانون.

مرفق رقم (4)

نسخة من تقرير

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الرابع

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ : ١٦ **ذو القعدة ١٤٤١هـ**

الموافق : ٧ **يوليو ٢٠٢٠م**

التقرير (٦)

يسرع في جدول أعمال الجلسة القادمة
وإحالة إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير السادس** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن مشروع القانون بشأن معالجة الاثار الناجمة عن جائحة كورونا المستجد على سوق العمل.

علماً بأن القانون يترتب عليه أثر رجعي الأمر الذي يتطلب إقراره موافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وفقاً لنص المادة رقم (١٧٩) من الدستور.

برجاء عرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة المالية والاقتصادية

صفاء عبدالرحمن الهاشم

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التاريخ : ١٦ **ذو القعدة 1441هـ**
الموافق : ٧ **يوليو 2020م**

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (6)

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عن :

مشروع القانون بشأن معالجة الآثار الناجمة عن جائحة كورونا المستجد على سوق العمل

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة مشروع القانون المشار إليه أعلاه بتاريخ 2020\5\20 وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه.

اجتماعات اللجنة:

وبهذا الصدد عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات بتاريخ 2020/6/7 و2020/6/14 و2020/6/15 حضر جانباً منهما كلاً من:

الضيوف من السادة الأعضاء:

كما حضر جانباً من هذه الاجتماعات مجموعة من السادة الأعضاء وهم:

- **معالي السيد / مرزوق علي الغانم** — **رئيس مجلس الأمة**
- **السيد/ خالد ناصر الروضان** — **وزير التجارة والصناعة**

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وزارة الدولة للشؤون الاقتصادية:

- السيد / سـيد محمد الناصر — مدير إدارة مكتب الوزيـــــــر

الهيئة العامة للقوى العاملة:

- السيد / أحمد الموســـــى — مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة
- السيد / د. مبارك العازمـي — نائب المدير العـــــــــام
- السيد / بدر الفـــــوزان — مستشـــــــــــــار

وزارة التجارة والصناعة:

- السيد / عبدالرحمن النومس — مدير إدارة مكتب معالي الوزيـــــــر
- السيد / د.محمد حسين جاسم — مدير المكتب القانونـــــــــي
- السيد / أحمد مرزوق المطيري — رئيس قسم متابعة شؤون اللجـــان

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

- السيد/ مشعل عبدالعزيز العثمان — المديـــــــــر العام للمؤسسة العامـــــــة للتأمينات الاجتماعية
- السيد / خالـــد عبد الله الفضالـة — نائـــب المـــــــــدير العـــــــــام للشئون التأمينية
- السيدة / مها عبدالله الرجعان — مستشـــــــــــار قانوني

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

- السيد / مناف خالد المنيفي — المدير العام للصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة
- السيد / عادل شملان الحساوي — نائب المدير العام لقطاع الاستثمار والتمويل
- السيد / نواف الياسين — مستشار

الهدف من مشروع القانون :

يهدف مشروع القانون إلى معالجة الآثار الناجمة عن جائحة كورونا على سوق العمل، ويهدف أيضاً إلى مراعاة طبيعة الظرف الاستثنائي الحالي بإصدار هذا القانون ليكون سريانه مؤقتاً بطبيعة هذا الظرف، حيث أن أحكامه قد جاءت لمعالجة الشكاوى المتزايدة من جانب أصحاب العمل والعمالة بسبب توقف الأنشطة سواء بشكل كلي أو جزئي نتيجة التدابير الاحترازية التي اتخذتها الدولة للوقاية والحد من انتشار هذه الجائحة، وللحد من تفاقم الآثار السلبية على العمالة في المستقبل.

وبهذا الصدد استمعت اللجنة إلى رأي الجهات المختصة والتي جاءت كالتالي:

وزير التجارة والصناعة:

أفاد الوزير بأن اللجنة التحفيزية حددت بقرار من مجلس الوزراء القطاعات المتضررة من هذه الأزمة وتم تصنيفها لمعرفة مقدار الضرر وقد تم استبعاد قطاع الاتصالات وقطاع البنوك كونهم قطاعات غير متضررة من الآزمة وهذا القانون مهم خاصة للمشاريع الصغيرة

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الهيئة العامة للقوى العاملة:

ترى الهيئة أن قانون العمل جامد ولا يعطي مساحة لتفاوض صاحب العمل مع العامل، وقد شهدوا الضرر الذي ألحق بصاحب العمل جراء ذلك مع عجزهم على عمل شيء، ولأن قانون العمل لا يميز بين الكويتي وغيره فقد كان قرار مجلس الوزراء بمضاعفة دعم العمالة العلاج الأمثل لهذه المشكلة وأعدت الهيئة آلية واشتراطات صرف الدعم وبانتظار موافقة وزارة المالية.

أما بخصوص مشروع القانون فقد بينت الهيئة أنها توقعت حدوث مشكلة للأجور من بداية الأزمة وبدأت بإعداد مسودة القانون منذ 3/17 وتلقت ردود على هذه المسودة في 3/31 و4/16، وعرضت الهيئة المسودة على اللجنة الصحية في اجتماع بتاريخ 5/12 واستمعت إلى الملاحظات التي تفضل بها الأعضاء حينها، فمشروع القانون الماثل هو خلاصة ما توصلت إليه الهيئة.

وقد أوضحت الهيئة أن عدد العاملين الكويتيين في القطاع الأهلي يبلغ:

بيان	عدد العاملين الكويتيين	النسبة
الباب الثالث	57,287	%79.8
الباب الخامس	14,513	%20.2
الإجمالي	71,800	%100

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وعليه فإن التكلفة التي ستتحملها الخزانة العامة لتنفيذ ما يخص دعم العمالة سيبلغ حوالي 240 مليون دينار كويتي.

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

بينت المؤسسة أن اختصاصها يقع على تطبيق بدل البطالة التي نصت عليها المادة الأولى من مشروع القانون، واقترحت المؤسسة إجراء تعديل على قانون رقم (101) لسنة 2013 بشأن تأمين البطالة وذلك بإضافة فقرة جديدة تتيح للمؤسسة الاستمرار بصرف بدل البطالة في الظروف الاستثنائية، حيث أن القانون حالياً يسمح بصرف البدل لمدة 6 أشهر فقط.

أما بخصوص التكلفة فنفت المؤسسة وجود أي تكلفة عليها جراء تطبيق هذا القانون حيث أن الاشتراكات تحسب من رواتب وأجور شهر يناير من كل سنة وأي تعديل على الراتب بالزيادة أو النقصان خلال السنة لا يعتد به.

اتحاد مصارف الكويت:

أوضح الاتحاد أن عنوان مشروع القانون لا يعكس الغاية من التشريع كما أن الأحكام الموجودة في مشروع القانون كان من الأولى أن تصبح تعديلات على قانون العمل بدلاً من إصدار قانون جديد، وعبر الاتحاد عن تحفظه في مسألة رجعية القانون حيث أنه لا يجوز إصدار قانون ينتهك الحقوق المكتسبة للعامل.

www.kna.kw

عمل اللجنـــة

اطلعت اللجنة على التداعيات الاقتصادية لجائحة كورونا على سوق العمل حول العالم فتبين لها فقدان 305 مليون شخص لوظيفتهم في الربع الثاني من سنة 2020 كما تأثر أكثر من 1.6 مليار عامل من هذه الجائحة إما بتخفيض الأجر أو إجازة بدون راتب أو بالتسريح[1].

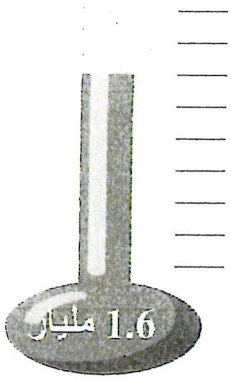

عدد العمال الذين تأثروا بالأزمة حول العالم

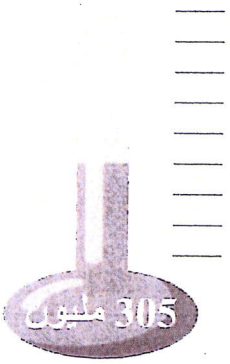

عدد العمال الذين فقدوا وظائفهم

كما اطلعت اللجنة على تداعيات هذه الجائحة في القطاع الخاص وسوق العمل محلياً فتبين لها انخفاض في عدد زوار متاجر الأغذية ومحلات التجزئة وأماكن الترفيه يصل إلى

[1] منظمة العمل الدولية.

www.kna.kw

75% في مايو 2020، وأن 80% من الشركات غير قادرة على تغطية مصروفاتها الثابتة لأكثر من 6 أشهر، كما أن 26% من الشركات على وشك الانهيار وشهدت إيراداتها انخفاض بنسبة 80%، وأخيراً فإنه نظراً لتأخر التشريعات المعدلة لقانون العمل اضطرت 21% من الشركات لمخالفة القانون وفرض إجازة بدون راتب على العمال بينما قامت 15% من الشركات بتسريح عمالها[1].

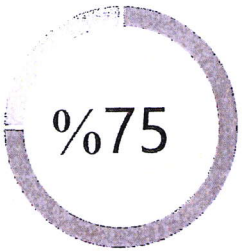

انخفاض في عدد زوار متاجر الأغذية ومحلات التجزئة

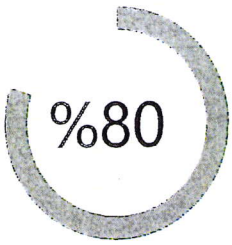

شركات غير قادرة على تغطية التكاليف الثابتة لأكثر من 6 أشهر

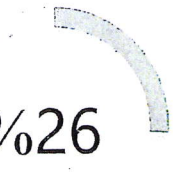

شركات على وشك الانهيار وشهدت إيراداتها انخفاض بنسبة 80%

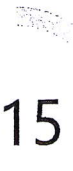

اضطرت الشركات لتسريح عمالها نظراً لتأخر التشريعات المعدلة لقانون العمل

[1] Bensirre Public Relations.

كذلك اطلعت اللجنة على توصية منظمة العمل بشأن التعافي الاقتصادي والتي حددت 4 ركائز رئيسية تتمثل في:

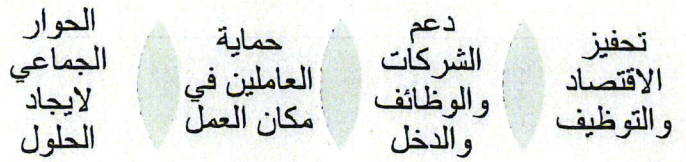

وبحثت اللجنة التدابير الاقتصادية التي اتخذتها الدول الخليجية لمواجهة جائحة كورونا فكانت كالتالي:

- البحرين: دعم القطاع الخاص بالتكفل بدفع رواتب المواطنين في القطاع الخاص بقيمة 215 مليون دينار خلال 3 أشهر (أبريل، مايو، يونيو)، ضمن إجراءات توفير السيولة اللازمة للقطاع الخاص للتعامل مع آثار الأوضاع الراهنة والتخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتبعات الجائحة العالمية لفيروس كورونا.
- قطر: خصصت قطر 820 مليون دولار لدفع رواتب العاملين في القطاع الخاص، لمدة 3 أشهر.
- الإمارات: تسريحات واسعة للعمالة الوافدة، وخفض في الرواتب، وامتدت يد التسريح والخفض إلى العمالة المحلية نفسها والتي باتت مهددة كالوافدة. وأعطت حكومة أبو ظبي الضوء الأخضر للقطاع الخاص للقيام بعمليات تصفية واسعة للعمالة، وخفض كبير في الرواتب. (مع العلم أن 89% من سكان الامارات من غير المواطنين).

www.kna.kw

- **السعودية: أصدرت الحكومة قرار يقضي بالسماح بخفض الرواتب في القطاع الخاص إلى 40% لمدة 6 أشهر مع إمكانية إنهاء العقود بعد ذلك.**

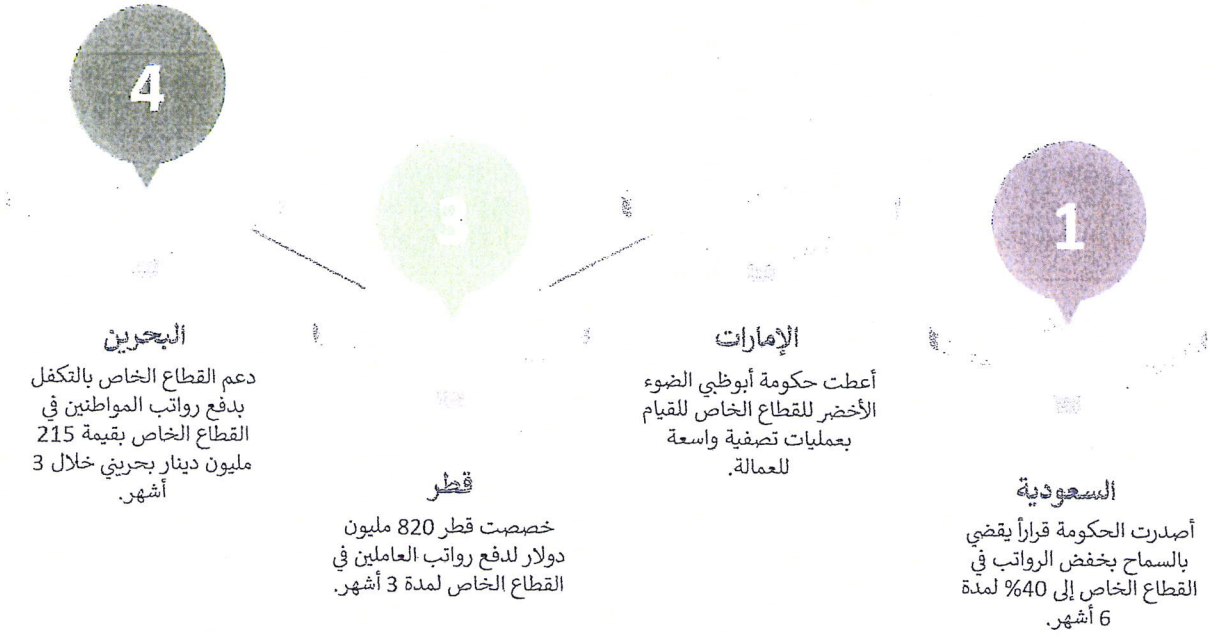

وقد قارنت اللجنة التدابير الحكومية التي اتخذتها دول الخليج مع التدابير الحكومية الكويتية فاتضح لها أن الكويت كانت سباقة في بعض التدابير كخفض نسبة الفائدة وتأجيل أقساط القروض، إلا أن هناك تدابير أخرى متأخرة كمعالجة إشكالية الأجور في سوق العمل، وهذا خط زمني يبين التدابير المتخذة:

www.kna.kw

تأجيل أقساط الشركات المتعثرة — 3/12

تأجيل الاشتراكات الشهرية المستحقة للتأمينات الاجتماعية — 4/18

تقديم قروض ميسرة للشركات المتعثرة — 4/20

مضاعفة دعم العمالة المقدم للعمالة الوطنية للمسجلين بالباب الثالث والخامس — 5/19

ولبناء وجهة نظر كاملة عقدت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لقاء مفتوح شاركت فيه الحكومة وأصحاب الشأن والمتأثرين بمشروع القانون برعاية وحضور معالي رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم ، وقد شارك فيه كل من:

- السيد/ خالد الروضان — وزير التجارة والصناعة
- السيد/ د. خالد الفاضل — وزير النفط ووزير الكهرباء والماء بالوكالة
- السيدة/ مريم العقيل — وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية
- السيد/ د. محمد الهاشل — محافظ البنك المركزي

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- السيد/ مشعل العثمان — المديـــــر العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية
- السيد/ فيصل العيار — نـــــــــــــــائب رئيس مجلس إدارة مجموعة مشاريع الكويت القابضة
- السيد/ بدر الخرافي — الرئيس التنفيذي لمجموعة زين
- السيد/ د.نواف الياسين — مستشار قانونـــــــــــــــي

كما شارك في اللقاء ممثلين من مختلف الجمعيات المهنية وممثلين لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وممثلين من اتحادات وتجمعات متعددة ووصل إجمالي المتحدثين منهم 28 شخص، وقد أخذت اللجنة بعين الاعتبار الاقتراحات والملاحظات التي أثيرت في اللقاء والتي أرسلت عن طريق البريد الإلكتروني وقد تمحورت هذه الاقتراحات فيما يخص مشروع القانون فيما يلي:

1- تعديل قانون العمل بالسماح لصاحب العمل بالتفاوض مع العاملين.
2- تطبيق القانون بأثر رجعي منذ بداية الإغلاق.
3- التفاوض مع العمال واتخاذ الإجراءات بشكل مباشر من قبل أصحاب العمل دون حاجة لموافقة الوزير تسريعاً لاتخاذ القرار.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

كما تدارست اللجنة الجوانب الدستورية والقانونية في مشروع القانون والتي تتمحور حول مسألتين **الأولى رجعية القانون** والتي انتهت فيها اللجنة إلى وجوب تطبيق القانون بأثر رجعي لمقتضيات العدالة وتحقيقاً للتوازن بين مصالح العامل ورب العمل، وحتى يتم رفع البطلان عن اتفاقات تخفيض الأجر التي تمت بين العامل ورب العمل الذي تقرره المادة (28) من قانون العمل، حيث أن هذا القانون وضع لمعالجة وضع استثنائي غير مسبوق يستدعي معه وضع قواعد استثنائية.

وحول مدى دستورية ذلك فقد اطلعت اللجنة على حكم المحكمة الدستورية رقم (1) لسنة 1979 والذي احتوى في حيثياته على أن "الأصل العام هو عدم جواز النص في التشريع على أن يكون له أثر رجعي يمس الوقائع والحقوق المكتسبة قبل العمل بالقانون وجاء الدستور في مادته (179) مؤكداً هذا الأصل العام بعدم سريان القوانين على الماضي، احتراماً للحقوق المكتسبة، وهي قاعدة تمتد جذورها إلى أعماق القانون الطبيعي والمبادئ الأساسية للعدالة، وهو ما يستلزمه الصالح العام، غير أن الدستور في تقريره لهذا الأصل الطبيعي أجاز على وجه الاستثناء وبالقدر الذي تدعو إليه الضرورة أن يشتمل القانون على نص بالأثر الرجعي" ولذلك فقد حرصت اللجنة على أن تكون أحكام القانون مؤقتة تراعي هذا الظرف الاستثنائي الذي يمر به سوق العمل وتنتهي بانتهاء جائحة كورونا.

أما المسألة الدستورية والقانونية الثانية التي بحثتنها اللجنة فهي مدى جوازية التفرقة بين العامل الكويتي والعامل غير الكويتي في إمكانية تخفيض الأجر؟ وقد نظرت اللجنة في القانون رقم (24) لسنة 1964 بشأن العمل بالاتفاقية رقم (111) الخاصـــة

بالتفرقة العنصرية فيما يختص بالاستخدام والمهنة بالكويت والتي تمنع التمييز أو التفضيل على أساس العنصر أو اللون أو النوع أو الدين أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي في التوظيف أو المهنة، كما نظرت اللجنة في حكم المحكمة الدستورية رقم 2015/5 والذي نُص في حيثياته على عدم جواز المغايرة بين الخاضعين لنظام قانوني واحد استناداً للمادة (29) من الدستور.

وفي ضوء ما سبق أعد المكتب الفني للجنة صياغة مقترحة للقانون تم فيها مراعاة كافة الجوانب القانونية والآراء التي ذكرت وتم الأخذ بملاحظات وتعديلات الحكومة ممثلة في الهيئة العامة للقوى العاملة على نص المكتب الفني والتي كانت كالتالي:

1- بالنسبة للديباجة إضافة (والقوانين المعدلة له) للقانون 19 لسنة 2000 حيث سبق تعديله بموجب القانون 32 لسنة 2003.
2- بالنسبة للمادة الخاصة بالتعاريف، تم إقرار دعم العمالة الوطنية بموجب المادة الثالثة من القانون 19 لسنة 2000 والتي فوضت مجلس الوزراء إصدار القرارات المنظمة لصرف الدعم لذا يجب اضافة (وقرارات مجلس الوزراء الصادرة تنفيذاً لأحكامه).
3- وفي تعريف الحد الأدنى للأجر يجب إضافة (استناداً لحكم المادة 63 من القانون رقم (6) لسنة 2010) ليكون النص أكثر وضوحاً لاسيما وأن قانون العمل أحال للوزير المختص أن يصدر قرارًا كل 5 سنوات كحد أقصى يحدد فيه الحد الأدنى للأجور، ويجب أيضاً إضافة (أو أي قانون أخر) كميزة أفضل للعامل ليتمتع المواطن بالحد الأدنى للأجر الوارد بقانون التأمينات الاجتماعية (230 د.ك).

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

4- نسبة 30 % قد تكون أكثر ملائمة في ظل الظروف الاستثنائية والتزامات العمالة من مأكل ومسكن، وكذلك يجب إضافة الاتفاق مع العمالة لديهم على منحهم الاجازة ليكون الأمر بالتراضي بين الطرفين لمراعاة توازن المصالح في العلاقة التعاقدية.

5- مدة الاجازة وليس تخفيض الراتب هي ما يثار عنها الجدل عما إذا كانت تدخل ضمن مدة الخدمة من عدمه ومن ثم يجب حسم هذا الجدل بالنص صراحةً بإضافة أنها تدخل ضمن مدة الخدمة وحذفها من نص المادة الثالثة.

6- يجب استبدال مصطلح رفع الدعم بزيادة الدعم، كما يجب ضم المادة السابعة إلى المادة الرابعة للارتباط ولتوضيح آلية إقرار تلك الزيادة وكيفية تحديدها.

وبناء على ما سبق قررت اللجنة ما يلي:

- مراعاة الجانب الدستوري بأن يكون الأثر الرجعي على وجه الاستثناء وبالقدر الذي تدعو إليه الضرورة، فيبدأ من اتخاذ الدولة التدابير الاحترازية لمواجهة جائحة كورونا وينتهي بانتهائها، **وبذلك خلا مشروع القانون من شبهة عدم الدستورية** (**راجع صفحة 14**).
- الإبقاء على مسمى مشروع القانون كما هو كونه يعالج مسألة مؤقتة تتعلق بجائحة كورونا.
- تعديل ديباجة القانون بإضافة قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون دعم العمالة الوطنية وقانون التأمين ضد البطالة.

www.kna.kw

- إضافة مادة تعاريف في بداية القانون لرفع اللبس والغموض عن بعض المصطلحات الواردة في المشروع.
- السماح لأصحاب العمل الذين توقف نشاطهم الاتفاق مع العمالة لديهم على تخفيض الأجر بحد أقصى 50% ودون المساس بالحد الأدنى للأجور .
- السماح لأصحاب العمل الذين توقف نشاطهم الاتفاق مع العمالة لديهم على منحهم إجازة خاصة بأجر مخفض لا يقل عن الحد الأدنى للأجور أو 30% من الراتب أيهما أعلى، مع احتساب ذلك ضمن مدة الخدمة الفعلية للعامل.
- عدم التفرقة بين الكويتي وغير الكويتي في أحكام هذا القانون تلافياً للشبه الدستورية وتجنباً لمخالفة الاتفاقيات الدولية.
- إلزام الحكومة بزيادة دعم العمالة للمتضررين من التخفيض بمقدار الفرق بين الاجر الفعلي المستحق عند تطبيق احكام هذا القانون والاجر بعد تخفيضه وذلك لحماية العمالة الوطنية والحفاظ عليها.

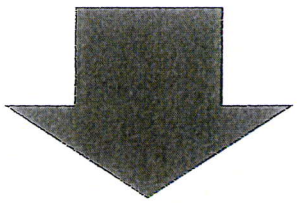

مضاعفة دعم
العمالة

الاتفاق على
تخفيض الأجر

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- منح مؤسسة التأمينات الاجتماعية الصلاحية في تمديد صرف تأمين البطالة لمدة ستة أشهر كي تتمكن المؤسسة من استمرار صرف التأمين للأشخاص الذين انتهت مدة صرف التأمين عليهم خلال الجائحة.
- وضع استثناء خاص بالمواعيد الإجرائية للدعاوى التي يرفعها العامل استناداً الى أحكام هذا القانون.
- إعطاء مجلس الوزراء الصلاحية في تحديد القطاعات الاقتصادية المشمولة بهذا القانون.
- تطبيق هذا القانون بأثر رجعي حتى يتم تصحيح المراكز القانونية التي تمت بالاتفاق بين صاحب العمل والعامل وهذه حماية قانونية للطرفين.

التصويـــــت:

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على مشروع القانون بشأن معالجة الآثار الناجمة عن جائحة كورونا المستجد على سوق العمل (بعد التعديل)، وذلك على النحو المبين بالجدول المقارن.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

المرفقات :

- القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- مشروع القانون .
- الجدول المقارن .

www.kna.kw

المرفقات

- القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية

- الجدول المقارن

- مشروع القانون

القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية

مشروع قانون
رقم ( ) لسنة 2020
في شأن معالجة الآثار الناجمة عن
جائحة كورونا المستجد على سوق العمل

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (101) لسنة 2013 في شأن التأمين ضد البطالة،
- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه، وأصدرناه :

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (1)

يكون للكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

1. الوزير المختص: وزير الدولة للشئون الاقتصادية.
2. الحد الأدنى للأجور: الأجر المحدد استناداً لحكم المادة (63) من القانون رقم (6) لسنة 2010 المشار إليه أو أي قانون آخر كميزة أفضل للعامل .
3. العامل: كل عامل يخضع للقانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية أو القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي.
4. صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عمالاً مقابل أجر .

مادة (2)

لصاحب العمل الذي توقف نشاطه كلياً أو جزئياً بسبب الإجراءات والتدابير الاحترازية التي تتخذها الدولة للوقاية من جائحة كورونا المستجد:

1-الاتفاق مع كل أو بعض العاملين لديه على تخفيض الأجر طوال فترة توقف النشاط بحد أقصى 50% ، وذلك دون المساس بالحد الأدنى للأجور وعلى أن يتم مراعاة ساعات العمل الفعلية مقابل الأجر المدفوع.

2-الاتفاق مع كل أو بعض العاملين لديه على منح إجازة خاصة بأجر مخفض لا يقل عن الحد الأدنى للأجور أو عن 30% من الأجر أيهما أعلى، وذلك خلال فترة توقف النشاط.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وعند انتهاء الخدمة في أي من هاتين الحالتين تحسب مستحقات العامل على أساس الأجر المستحق له قبل تخفيضه وتكون مدة التخفيض والإجازة ضمن مدة الخدمة.

مادة (3)

يزاد الدعم للعمالة نتيجة تطبيق أحكام المادة السابقة بمقدار الفرق بين الأجر الفعلي المستحق عند تطبيق هذا القانون والأجر بعد تخفيضه.

مادة (4)

استثناء من أحكام المادة السادسة من القانون رقم (101) لسنة 2013 المشار إليه، يجوز للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الاستمرار في صرف تأمين البطالة لمدة ستة أشهر أخرى عند انتهاء مدة الصرف المشار إليها في تلك المادة، بما لا يجاوز مدة العمل بهذا القانون المنصوص عليها في المادة (7).

مادة (5)

لا تحسب المدة التي يقررها مجلس الوزراء كفترة توقف للنشاط بشأن وقف العمل خلالها في المرافق العامة للدولة، ضمن المواعيد الإجرائية للدعاوى التي يرفعها العامل استناداً إلى أحكام هذا القانون.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (6)

يصدر مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص القرارات التي تحدد القطاعات الاقتصادية المشمولة بهذا القانون وسائر الضوابط والشروط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (7)

استثناء مما ورد في أي قانون آخر تسري أحكام المادة (2) من هذا القانون خلال فترة الإجراءات الاحترازية التي تتخذها الدولة للوقاية من جائحة فايروس كورونا المستجد ولا يعمل بأي حكم يخالف أحكام هذا القانون، وينتهي العمل بأحكام هذا القانون بانتهاء التدابير الاحترازية التي تتخذها الدولة لمواجهة جائحة فايروس كورونا المستجد.

مادة (8)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ 2020/3/12.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون رقم ( ) لسنة 2020

في شأن معالجة الآثار الناجمة عن

جائحة كورونا المستجد على سوق العمل

لما كانت الأوضاع الاستثنائية الناتجة عن إجراءات مواجهة انتشار جائحة فايروس كورونا المستجد قد تركت آثارها ليس على دولة الكويت فحسب بل وعلى كافة دول العالم، حيث لازال انتشار هذه الجائحة، في ظل ازدياد أعداد المصابين به، يمثل هاجساً على صحة البشرية جمعاء، فضلاً عن آثاره الجسيمة على الاقتصاد العالمي، بالإضافة إلى تأثيرها الواضح على الاقتصاد الوطني، في ظل مخاوف من استمرار هذه الأزمة برزت الحاجة الملحة لإصدار تشريع استثنائي مؤقت لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية التي كان لها انعكاس سلبي واضح على سوق العمل والعلاقة ما بين العمال وأصحاب العمل. ورغبة من المشرع لتحقيق حالة من المرونة في سوق العمل يمكن من خلالها الحد من التداعيات السلبية الناتجة عن الاجراءات الاحترازية التي اتخذتها السلطات الصحية لمواجهة انتشار هذا الوباء صدر القانون المرافق ليكون سريانه مؤقتاً منظماً للحالة الاستثنائية التي تمر على البلاد بهدف إيجاد شكل من اشكال المرونة في العلاقات التعاقدية العمالية.

يقع القانون في ثمانية مواد، حيث بينت المادة (1) من هذا القانون التعريفات والمصطلحات الواردة به. وأجازت المادة (2) لصاحب العمل الذي توقف نشاطه بصورة كلية أو جزئية بسبب اتخاذ الدولة للإجراءات والتدابير الاحترازية من أجل الوقاية والحد من انتشار جائحة

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

فايروس كورونا المستجد، القيام بالاتفاق مع كل أو بعض العمالة لديه على تخفيض أجورهم بحد أقصى قدره 50% دون المساس بالحد الأدنى لأجور هذه العمالة، على أن يتم مراعاة عدد ساعات العمل الفعلية مقابل الأجر المدفوع، كما أتاحت لصاحب العمل القيام بالاتفاق مع كل أو بعض العمالة لديه طوال فترة توقف النشاط على منحهم إجازة خاصة بأجر مخفض لا يقل عن الحد الأدنى للأجور، أو 30% من الأجر أيهما أعلى. ونصت المادة (2) في عجزها على أنه عند انتهاء الخدمة في أي من الحالتين المشار إليهما تحسب مستحقات العمالة على أساس الأجر المستحق قبل إجراء التخفيض، وتكون مدة التخفيض والإجازة ضمن مدة الخدمة.

قررت المادة (3) على زيادة الدعم الممنوح للعمالة نتيجة تطبيق أحكام المادة (2) من هذا القانون بمقدار الفرق بين الأجر الفعلي المستحق عند تطبيق أحكام القانون والأجر بعد التخفيض. كما أجازت المادة (4) للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - استثناءً من أحكام المادة (6) من القانون رقم 101 لسنة 2013 في شأن التأمين ضد البطالة - الاستمرار في صرف تأمين البطالة لمدة ستة أشهر أخرى، وحددت المادة الأحكام المتعلقة بذلك.

نصت المادة (5) على عدم احتساب المدة التي يقررها مجلس الوزراء كفترة توقف للنشاط على النحو الوارد بأحكام هذا القانون ضمن المواعيد الإجرائية للدعاوى التي يرفعها العامل استناداً إلى أحكامه.

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

منحت المادة (6) من القانون مجلس الوزراء - بناء على توصية الوزير المختص – سلطة إصدار القرارات المحددة للقطاعات الاقتصادية المشمولة بأحكام هذا القانون وكذلك الضوابط والشروط اللازمة لتنفيذ أحكامه.

قررت المادة (7) سريان أحكام المادة (2) استثناءً مما ورد في أي قانون آخر خلال فترة التدابير الاحترازية للوقاية من جائحة فايروس كورونا المستجد، وعدم العمل بأي حكم يخالف أحكام هذا القانون، على أن ينتهي العمل بأحكامه بانتهاء تلك التدابير الاحترازية.

أما المادة (8) نصت على تنفيذ أحكام هذا القانون والعمل به بأثر رجعي من تاريخ 2020/3/12.

الجدول المقارن

جدول مقارن عن

مشروع قانون بشأن معالجة الآثار الناجمة عن جائحة كورونا المستجد على سوق العمل

نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مشروع قانون **رقم ( ) لسنة 2020** **بشأن معالجة الآثار الناجمة عن** **جائحة كورونا المستجد على سوق العمل** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية، - وعلى قانـــون التأمينـــات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون قم (109) لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه، وأصدرناه :	**مشروع قانون** رقم ( ) لسنة 2020 **في شأن معالجة الآثار الناجمة عن** **جائحة كورونا المستجد على سوق العمل** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية، - وعلى قانـــون التأمينـــات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003، - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (101) لسنة 2013 في شأن التأمين ضد البطالة، - وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه، وأصدرناه :	64

نصوص مضافة　　نصوص معدلة　　نصوص ملغاة

نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (1) يكون للكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها : 1-الوزير المختص: وزير الدولة للشئون الاقتصادية. 2- الحد الأدنى للأجور: الأجر المحدد استناداً لحكم المادة (63) من القانون رقم (6) لسنة 2010 المشار إليه أو أي قانون آخر كميزة أفضل للعامل . 4- العامل: كل عامل يخضع للقانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية أو القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي. 3- صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عمالاً مقابل أجر .	65

نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة أولى يجوز للوزير المختص بالعمل الموافقة لأصحاب العمل بسبب الإجراءات والتدابير الاحترازية التي تتخذها الدولة للوقاية من جائحة كورونا المستجد وترتب على ذلك توقف النشاط كلياً أو جزئياً، أن تمنح العمالة لديهم إجازة خاصة بأجر مخفض لا يقل عن الحد الأدنى للأجور، وذلك خلال المدة التي يقررها مجلس الوزراء كفترة توقف للنشاط. كما يجوز لأصحاب العمل الاتفاق مع العمالة لديهم على تخفيض الأجر طوال فترة توقف النشاط المشار إليها بالفقرة السابقة بحد أقصى 50% على أن يتم مراعاة ساعات العمل الفعلية مقابل الأجر المدفوع، ودون المساس بالحد الأدنى للأجور، وعلى أن تحتسب كافة مستحقات العمالة على أساس الأجر المستحق لهم قبل تخفيضه وتكون ضمن مدة الخدمة.	مادة (2) لصاحب العمل الذي توقف نشاطه كلياً أو جزئياً بسبب الإجراءات والتدابير الاحترازية التي تتخذها الدولة للوقاية من جائحة كورونا المستجد: 1- الاتفاق مع كل أو بعض العاملين لديه على تخفيض الأجر طوال فترة توقف النشاط بحد أقصى 50%، وذلك دون المساس بالحد الأدنى للأجور وعلى أن يتم مراعاة ساعات العمل الفعلية مقابل الأجر المدفوع. 2- الاتفاق مع كل أو بعض العاملين لديه على منح إجازة خاصة بأجر مخفض لا يقل عن الحد الأدنى للأجور أو عن 30% من الأجر أيهما أعلى، وذلك خلال فترة توقف النشاط. وعند انتهاء الخدمة في أي من هاتين الحالتين تحسب مستحقات العامل على أساس الأجر المستحق له قبل تخفيضه وتكون مدة التخفيض والإجازة ضمن مدة الخدمة.	99

نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
مادة أولى (فقرة ثالثة) ويصرف الدعم المقرر من خلال برنامج الدعم.	مادة (3) يزاد الدعم للعمالة نتيجة تطبيق أحكام المادة السابقة بمقدار الفرق بين الأجر الفعلي المستحق عند تطبيق هذا القانون والأجر بعد تخفيضه.	67

نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
مادة أولى (فقرة ثالثة) ويصرف الدعم المقرر من خلال برنامج الدعم وكذلك بدل البطالة للمخاطبين بأحكامهما.	مادة (4) استثناء من أحكام المادة السادسة من القانون رقم (101) لسنة 2013 المشار إليه، يجوز للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الاستمرار في صرف تأمين البطالة لمدة ستة أشهر أخرى عند انتهاء مدة الصرف المشار إليها في تلك المادة، بما لا يجاوز مدة العمل بهذا القانون المنصوص عليها في المادة (7).	68

نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
مادة ثالثة لا تحسب المدة التي يقررها مجلس الوزراء كفترة توقف للنشاط – تطبيقاً لأحكام المادة الأولى – ضمن المواعيد الإجرائية للدعاوى التي يرفعها العمال استناداً الى أحكام هذا القانون.	مادة (5) لا تحسب المدة التي يقررها مجلس الوزراء كفترة توقف للنشاط بشأن وقف العمل خلالها في المرافق العامة للدولة، ضمن المواعيد الإجرائية للدعاوى التي يرفعها العامل استناداً الى أحكام هذا القانون.	69

نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
مادة أولى (فقرة رابعة) ويصدر قرار من مجلس الوزراء بالضوابط والشروط اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام.	مادة (6) يصدر مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص القرارات التي تحدد القطاعات الاقتصادية المشمولة بهذا القانون وسائر الضوابط والشروط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	70

نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
مادة ثانية استثناء مما ورد في أي قانون آخر تسري احكام المادة الأولى من هذا القانون خلال فترة الإجراءات الاحترازية التي تتخذها الدولة للوقاية من جائحة فايروس كورونا المستجد ولا يعمل بأي حكم يخالف أحكام هذا القانون، وينتهي العمل بأحكام هذا القانون بانتهاء التدابير الاحترازية التي تتخذها الدولة لمواجهة جائحة فايروس كورونا المستجد.	مادة (7) استثناء مما ورد في أي قانون آخر تسري أحكام المادة (2) من هذا القانون خلال فترة الإجراءات الاحترازية التي تتخذها الدولة للوقاية من جائحة فايروس كورونا المستجد ولا يعمل بأي حكم يخالف أحكام هذا القانون، وينتهي العمل بأحكام هذا القانون بانتهاء التدابير الاحترازية التي تتخذها الدولة لمواجهة جائحة فايروس كورونا المستجد.	

نص مشروع القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
مادة رابعة على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أميرالكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	مادة (8) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ 2020/3/12. أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	

72